تزويج القاصرات
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بقلم: الدكتور إبراهيم رحماني
rahmani39000@gmail.com
جامعة الوادي – الجزائر

المقدمة

يعتبر الزواج أهم حدث في حياة الإنسان، لما فطر الله عليه البشر من الركون إلى السكن والأنس والاستقرار، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]. ولا شك أن الزواج الناجح ما كان مبنيا على قواعد شرعية صحيحة، واختيار موفّق رصين؛ لذلك علمنا ربّنا دعاء الصالحين من عباده: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[الفرقان: 74].

وإن التغيرات الحاصلة اليوم في مجتمعاتنا بفعل الانفتاح الإعلامي المهول، وكذا كثرة متطلبات الحياة، وتشعب سبل التأهيل الاجتماعي، كل ذلك دفع إلى تسجيل تأخر رهيب في سن الزواج، إلى درجة أن أصبح في كثير من مجتمعاتنا الكلام عن ضرورة التبكير بالزواج جنوحا إلى المثالية، بل لا يقبله المنطق عند شرائح واسعة من الناس.

ومما ساعد على التمكين للتوجه المذكور ما نشهده من حملات إعلامية من الشرق والغرب معلنة الحرب على تزويج الصغيرات خصوصا، وضد التبكير بالزواج عموما، وتسكب في الآذان دعوات للتشديد في رفع سن الزواج، وتسليط عقوبات على المخالفين، ونعتهم بأفظع النعوت والأوصاف.

من هنا كان لابد من البحث في الأصول التي تقوم عليها دعوة الإسلام إلى التيسير في أمر الزواج، والترغيب فيه، وكذا ما عُهد عند أسلافنا من التبكير بالزواج والحث عليه، ثم ما سجلته لنا صفحات التاريخ من استفادة الصغار من الزواج في إطار من الرعاية الأسرية والاجتماعية.

وبناء عليه نتساءل: هل كانت أحوال التبكير بالزواج وتزويج الصغيرات في عهود الإسلام الأولى تمثل مرحلة تاريخية عفا عليها الزمن؟ أم أنها تشريع قائم ينبغي أن نحسن الاستفادة منه؟ وكيف تكون تلك الاستفادة في ظل معطيات العصر، وما أفرزته الدولة الحديثة من نظم ولوائح وقوانين؟

لأجل ذلك رأيت أن أكتب هذه الصفحات حول «تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي». واخترت أن أقسم الموضوع إلى مبحثين؛ يعالج الأول منهما الزواج المبكر وآثاره الفردية والاجتماعية، ويتناول الثاني حكم تزويج القاصرات وبيان آثاره. وفي الأخير الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الزواج المبكر وآثاره الفردية والاجتماعية

وفيه ثلاثة مطالب؛ يتناول الأول مفهوم الزواج المبكر ودوافعه، ويعالج الثاني الآثار الفردية للزواج المبكر، ويتطرق الثالث إلى الآثار الاجتماعية للزواج المبكر.

المطلب الأول: مفهوم الزواج المبكر ودوافعه

«الزواج المبكر» مركّب من كلمتين «الزواج» و«المبكر». أما الزواج فهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتطلبه الطبع الإنساني مدى الحياة.[1] ويهدف إلى تكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.[2]

(1) وينظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص15؛ د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص46؛ ود. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص23.

(2) المادة (4) من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27/ 02/ 2005م).

وأما «المُبَكِّر» فهو اسم فاعل من «بَكَّرَ»، نقول: يَسْتَيْقِظُ مُبَكِّراً: بَاكِراً، أَيْ فِي أَوَّلِ الصَّبَاحِ، أَوْ أَوَّلِ الشَّيْءِ، وبكَّر في الأمر: بكَر، بادر، عَجِل وأَسْرع إليه، نقول: بَكَّروا في الصَّلاةِ: أَدَّوا الصَّلاةَ قَبْلَ وَقْتِها بِقَليل، وبَكَّرَ الشَّجَرُ: أَعْطَى ثَمَرَهُ مبَكِّراً، وبَكَّرَ الرَّجُلُ: خَرَجَ مُبَكِّراً قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وبكّرت بالوِلادة: وضعت قبل موعدها.(1)

والظاهر أنه يقصد بالزواج المبكر عادة أحد أمرين: الزواج قبيل البلوغ، أو الزواج بعد البلوغ بفترة ليست بالطويلة.

ويرى بعض الباحثين أن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ؛ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض؛ وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية فأمر الزواج مربوط بالبلوغ.(2)

وما من شك في أن الزواج يرتبط عادة بالنضج والمعروف بسن البلوغ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات، ويتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فيكون البلوغ مبكرا في المناطق الحارة حيث تبلغ البنت عادة مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر، ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، ويكون البلوغ وسطا في المناطق المعتدلة.(3)

والذي يظهر لنا أن المقصود بالزواج المبكر هو الزواج بعد تحقق البلوغ بفترة قصيرة؛ فالذي يحصل قبل البلوغ لا يعتبر زواجا مكتملا وإنما هو مجرد إبرام للعقد فقط، أما المعاشرة والإنجاب والسكن والطمأنينة فأمرها جميعا مرتبط بحصول الدخول، وهو مرهون بتحقق البلوغ. ويقابل الزواج المبكر ما يكون من تأخير الزواج إلى آخر مرحلة الشباب أو بداية الكهولة.

---

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (1/ 58-59)، مادة: بكر.

(2) د. حسام الدين عفانه، «الزواج المبكر» بحث مقدم لمؤتمر: المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24-25/ 4/ 2000م.(http://zadalislam.com)

(3) د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب، ص158.

وإنّ الشريعة الإسلامية تحثّ على التبكير بزواج الشباب؛ درءًا لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي. وللتبكير في الزواج دوافع متعددة، تختلف وفقا لطبيعة الأشخاص، وخصائص المجتمعات. وهي في الغالب لا تخرج عن المؤثرات الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

(أ) المؤثرات الدينية للتبكير في الزواج:

يعتبر عامل الالتزام الديني أهم مؤثر يدفع للزواج المبكر؛ ذلك أن في الزواج تحقيق للسكينة والأمان ودرء لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسي.

لقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة ترغّب في المبادرة إلى الزواج عند توفّر الاستطاعة، ومنها:

1. قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

2. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».[1]

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يحث الشباب على الزواج ويذكر لهم فوائده على النفس والجسد؛ ليتمكن الشاب من تلبية احتياجاته وأداء واجباته على أحسن وجه دون أن يتطلع إلى الحرام.[2] ومعلوم أن الشاب هو من بلغ إلى غاية سن الثلاثين، ومن جاوز الثلاثين فلا يسمى شابا، وإنما هو كهل.[3]

3. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: 4779 (5/ 1950)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم: 1400 (2/ 1018).

(2) عبد الرب نواب الدين آل نواب، تأخر سن الزواج أسبابه، وأخطاره، وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، ص35؛ ود. مصطفى القضاة، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية قانونية مقارنة، رؤية معاصرة». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج26، ع1، 2010م، ص455.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم (9/ 173).

فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[1]

4. حديث أنس بن مالك ﷺ أن سول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني**».[2]

5. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف.**»[3] وفي هذا الحديث طمأنة للشباب حتى لا يعدوا الفقر سببا في تأخر الزواج وعدم التبكير فيه.[4]

وهكذا تدل هذه الأحاديث في مجموعها دلالة أكيدة على أن الالتزام الديني يدفع صاحبه للتعجيل بالزواج وعدم تأخيره، تحقيقا للأمان وحماية للدين والعرض.[5]

(أ) المؤثرات الاقتصادية للتبكير في الزواج

يعتبر الفقر من أهم العوامل التي تدفع إلى التزويج المبكر للبنات؛ حيث يسعى ولي البنت من خلال التبكير بتزويجها إلى الحصول على أموال إضافية تخفف عنه وطأة ما يعانيه من حاجة.[6] كما يخفف عن نفسه من أعباء النفقة عليها وتوفير مستلزماتها.

كما أنه خير باعث للشباب على الولوج إلى عالم الشغل والكد والاجتهاد لتحصيل الرزق، شعورا بالمسؤولية لإعالة الأسرة والقيام على متطلباتها.

---

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1084، ص256، وقال الألباني: حسن صحيح. وينظر: إرواء الغليل (1868)، الصحيحة (1022)، والمشكاة (2579).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 175)، رقم: 2681، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم: 1655، ص388، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(4) د. مصطفى القضاة، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه»، ص455

(5) المرجع نفسه، ص456

(6) المرجع نفسه.

(ب) المؤثرات الاجتماعية للتبكير في الزواج

يحبّذ العرب الزواج المبكر حتى ينجب الأولادُ في شباب أبويهم، فإذا كبروا كانوا قوة لهم وعونا على أعدائهم وخصومهم، وقرة عين لهم. ومن أجل ذلك كانوا يسمون الأولاد المولودين من أب شاب (ربعيون)، أي أنهم ولوا في ربيع حياة أبيهم.[1]

ويرى بعض الناس أن التبكير بتزويج البنت يحقق المحافظة على الأخلاق والعادات الاجتماعية، ويصون للأسرة هيبتها وسمعتها بين الناس؛ لما يحققه من استقرار وأمان للفتاة.[2]

ومن جهة أخرى يحبذ كثيرون تزويج الفتاة مبكرا استنادا إلى ما تواضعوا عليه من عدم إشراك البنت في الرأي بشأن زواجها[3]، ومن ثم يسارعون باتخاذ القرار تسهيلا واعتمادا على هذا العرف السائد.

المطلب الثاني: الآثار الفردية للزواج المبكر

ويمكن إيجاز الآثار الفردية للزواج المبكر في المجموعتين التاليتين:

(أ) أهم الآثار الإيجابية للزواج المبكر:

1. إن كمال الأنثى لا يتجلى إلا بالزواج وما يستتبعه من حمل وإنجاب. يقول الدكتور «إلكسيس كاريل»: «إن النساء من الثديات هن فقط اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين، كما أن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازنا كاملا كالوالدات فضلا عن أنهن أكثر عصبية».[4]

2. إن الزواج المبكر يقي المرأة من كثير الأمراض، يقول الدكتور «ستانوي»: «إن على المرأة من

(1) د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب، ص159.

(2) د. مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص456.

(3) المرجع نفسه.

(4) د. الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب: شفيق أسعد فريد، بيروت: مكتبة المعارف، 1968م، ص110؛ مها الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (1/ 181)؛ عن د. مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص458 وما بعدها.

الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب المرأة أول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي».[1]

3. نقص مشاكل الحمل والولادة في الزواج المبكر؛ فقد قام مختص في أمراض النساء والولادة يدعى «ديفيد هارتلي» ببحث قارن فيه حالات حمل وولادة في سن (12) إلى (17) سنة، والذي يعد زواجا مبكرا جدا، مع حالات أخرى لحمل وولادة في سن (20) إلى (25) سنة؛ فكانت النتيجة أن مشاكل الحمل والولادة في الزواج المبكر أقل من الحالات الأخرى.[2]

(ب) أهم الآثار السلبية للزواج المبكر

1. إن الفتاة الصغيرة تحتاج إلى تغذية متوازنة تلبي كافة متطلبات النمو الجسدي، فإذا تزوجت في سن مبكرة فإنه يُلقى على جسمها عبء إضافي بسبب الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين، كما أن الحمل والوحم يؤديان إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الفتاة تربك عملية النمو، وتؤثر على صحة الأم الصغيرة على المدى المتوسط والطويل.[3]

2. يتوقف تحقيق الاستقرار في الحياة الزوجة، وحصول الانسجام والتوافق بين الزوجين – في أغلب الأحوال – على نجاح العلاقات الجنسية الآمنة والمريحة والمشبعة للزوجين؛ وهذا يتطلب توفر القدرة الوظيفية للأعضاء التناسلية. وتمثل مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي، الذي لا يكتمل إلا بعد سنوات، فالبلوغ التام يتحقق بعد سن المراهقة بأعوام، وبالتالي يترتب على الزواج

(1) د. حسام شمسي باشا، الرضاعة من لبن الأم، ص24؛ مها الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (1/ 181)؛ عن د. مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص458 وما بعدها؛ وينظر: د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص51-52.

(2) د. مصطفى القضاة، المرجع نفسه، ص459.

(3) د. إشراق الإرياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص37؛ ود. عبد المؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج، ص7.

قبل تحقق البلوغ التام الكثير من المعاناة والآلام والخوف الذي يؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية بالغة الخطورة.[1]

3. أظهرت بعض الدراسات[2] أن الزواج المبكر يمكن أن تنجم عنه جملة من المخاطر الصحية والنفسية، أهمها:

- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى أضرار صحية تلحق بها، من أهمها: آلام الظهر، النزيف المستمر، فقر الدم، التهابات المهبل، آلام البطن، والتسمم الحملي. وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات.[3]

- عدم اكتمال الحمل والتعرض للإجهاض، فالفتاة إذا حملت في سن مبكرة، وجسمها لم يكتمل نموه بعد، قد تتعرض إلى فقر الدم، وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين (15) و(19) عاما عن الأمهات اللواتي تجاوزن العشرين. كما تزداد وفيات الأصغر سنا لقلة المعرفة والوعي بالتربية والتغذية.[4]

- الإنجاب والحمل في مرحلة المراهقة محفوف بأخطار كبيرة، حيث تشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن الخامسة عشرة (15) تزداد نسبة وفاتهن خمسة أضعاف بسبب مضاعفات الحمل والولادة، ومنها: ارتفاع ضغط الدم، النزيف، عسر المخاض، ولادة أطفال ناقصي الوزن نظرا إلى عدم اكتمال النمو الجسدي والفسيولوجي.[5]

---

(1) الإرياني، المرجع السابق، ص38، والمشاكل الصحية للزواج المبكر، دراسة لمنظمة اليونسيف www.unicef.org؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص7.

(2) الدراسة بعنوان: «الزواج المبكر» قام بإجرائها الدكتور حسام الدين عفانة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، في إحدى المدن الفلسطينية خلال عام 1999م. وقدمها لمؤتمر: المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24-25/ 4/ 2000م. (http://zadalislam.com)

(3) د. عبير قنديل، سلبيات الزواج المبكر، مجلة أمواج الفلسطينية – العدد (21) مارس 2002م ص7؛ شجاع الدين، تحديد سن الزواج، ص8.

(4) القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص457.

(5) القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص458

– تتعرّض الزوجة الصغيرة بعد عملية الولادة لأمراض كثيرة كفقر الدم ونزيف بعد الولادة وحمى النفاس التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى وفاة الأم الصغيرة، ويحدث لها أيضاً تمزقات داخل وخارج المهبل...[1]

– إن أوزان مواليد الزوجات الصغيرات أقل من الوزن الطبيعي، لعدم اكتمال نمو جسم الأم الصغيرة وقلة خبرتها، كما أن حليب الأم الصغيرة يكون قليلاً ولا يسد حاجة طفلها، ولذلك فإن مواليد الصغيرات يتعرضون لمشاكل صحية كثيرة تؤدي إلى وفاتهم في أحيان كثيرة.[2]

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للزواج المبكر

ويمكن تلخيص أهم الآثار الاجتماعية للزواج المبكر في المجموعتين التاليتين:

(أ) أهم الآثار الإيجابية للزواج المبكر[3]:

1. صون الشباب من الانحراف الأخلاقي والوقوع في الرذائل.

2. تحصيل الأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي للشباب.

3. استغلال مرحلة الشباب بما يدفعها لمزيد من النشاط والعطاء.

4. إدخال البهجة إلى نفوس الشباب بمجيء النسل المبارك. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[الفرقان:74].

5. رعاية الآباء لأبنائهم وهم في مرحلة القوة والاستفادة منهم في مراحل متقدمة بسبب فارق السن غير الكبير.

(ب) أهم الآثار السلبية للزواج المبكر

1. قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها لواجبات وأعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى

(1) الإرياني، المرجع السابق، ص45؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص8.

(2) الإرياني، المرجع السابق، ص46؛ قنديل، سلبيات، الزواج المبكر،ص7؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص8-9.

(3) ينظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص52؛ العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص24؛ القضاة، المرجع السابق، ص459

مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالباً بالطلاق، وهذه الزيجات الفاشلة تؤدي إلى أمراض نفسية عميقة الأثر في الأزواج الصغار.[1]

2. زواج الصغيرات يؤدي في أحيان كثيرة إلى انقطاعهن عن مواصلة التعليم الأساسي، الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها، إضافة إلى حرمانهن من التعليم الثانوي والجامعي، والإحصائيات الرسمية تدل على ذلك.[2]

3. زواج الصغار ينتشر غالباً بين الأسر الفقيرة وتنجم عنه أمراض بين الأمهات ومواليدهن على النحو السالف ذكره وذلك يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بين الأسر الفقيرة أصلاً، كما أنه يسهم في قلة إنتاجية هؤلاء.[3]

4. إن الفتاة التي يكون زواجها مبكرا لا تكون مؤهلة لإبداء رأي مناسب في أمور حياتها الزوجية.[4]

5. ينتج عن التبكير بالزواج حرمان الفتاة من التعليم.[5]

6. التزويج المبكر يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة.[6]

7. قد يكون عدم النضج الجسمي والنفسي سببا من أسباب الطلاق.[7]

8. الزواج المبكر عائق أساسي يحول دون تحقيق أهداف برامج التنمية الألفية، حيث تتجه أهداف الألفية للتنمية إلى القضاء على الأمية على مستوى العالم وحماية الأطفال، وتحقيق الصحة

(1) الإرياني، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، ص48؛ شجاع الدين، تحديد سن الزواج «دراسة فقهية قانونية مقارنة»، ص9.

(2) د.حسنية القادري، الزواج المبكر والتنمية، ص54؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص9.

(3) القادري، المرجع السابق، ص54؛ شجاع الدين، المرجع السابق، ص9.

(4) القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص458.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

(7) المرجع نفسه.

للجميع، فالآثار الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر تحول دون تحقيق هذه الأهداف لقسم كبير من السكان.[1]

ومع ما سبق ذكره؛ فإن الزواج المبكر أفضل من تأخيره، حيث يتم به الإعفاف، ويكون خير باعث على النشاط والاجتهاد والعمل. كما أن النضج الجنسي لدى الإناث في أيامنا يحصل في سن مبكرة؛ فإنه من مصلحتهن الإسراع في تزويجهن بمجرد اكتمال البلوغ، تفاديا من الاستجابة لنزوات الشباب الطائشة. ثم إنه لا خوف على صحتهن، فالعلوم الطبية الخاصة بالنساء تقدمت أشواطا مذهلة، وفتح الله تعالى من الأرزاق ما جعل التغذية الجيدة ممكنة. كما أثبت الواقع أن الفتيات المتزوجات بإمكانهن مزاولة دراستهن الجامعية بكل يسر وسهولة.[2]

(1) القادري، الزواج المبكر والتنمية، ص54؛ شجاع الدين، تحديد سن الزواج «دراسة فقهية قانونية مقارنة»، ص9.

(2) ينظر: بختي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص24.

المبحث الثاني

حكم تزويج القاصرات وبيان آثاره

وفيه ثلاثة مطالب؛ يتناول الأول مفهوم القاصر وبيان مشروعية ولاية تزويج الصغيرات، ويعالج الثاني حكم تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ويتطرق الثالث إلى آثار تزويج القاصرات على الأسرة المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم القاصر وبيان مشروعية ولاية تزويج الصغيرات

إن «القاصر» في اللغة مأخوذة من القصر: خلاف المد، والفعل «قصر»، يقال: قصر عن الأمر قصورا: عجز وكف عنه، والقاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد. والقاصرة: يقال: امرأة قاصرة الطرف: خجلة حيية. وفي التنزيل العزيز: وعندهم قاصرات الطرف عين. والفتاة لم تبلغ سن الرشد.[1]

وهو اصطلاح قانوني يراد به الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية.[2] ويراد بتزويج القاصرات: إبرام عقد زواج البنت قبل البلوغ أو قبل السنّ المسموح به قانونا.

أما الفقهاء فقد استخدموا مصطلح «الصغير» بدل «القاصر». والصِّغر وصف مؤثِّر في سلب أهليّة العاقد، أو نقصانها في الذَّكر والأنثى على حد سواء اتفاقًا[3]. وثبتت مشروعية ولاية التزويج على الصغيرات بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء:6].

ووجه الدلالة من الآية أنها أثبتت الولاية على أموال اليتامى (وهم الصّغار قطعا) حيث أمرت بحفظ أموالهم حتى يبلغوا، ويؤنس رشدهم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾.

(1) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط 2/ 772-773 مادة: قصر.

(2) القرام، ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص189.

(3) العوفي، الولاية في النكاح (1/ 366).

ولما كانت هذه الآية هي العمدة في الحجر على الصّغار في عقود المعاملات، فإن عقد النِّكاح أعلى شأنًا وأشدُّ خطراً، والصّغير عاجز عن إدراك وجه المصلحة لنفسه، أو التحرّز عن الضّرر بها، كما أنَّ عقد النِّكاح تترتّب عليه حقوق ماليّة من مهر، ونفقة، ونحوهما، والصّغير محجور عليه في ماله.[1]

ثانيًا: من السنة النبوية

- حديث عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصّبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».[2]

وهذا الحديث نصٌّ في التفريق بين الصَّغير والكبير في التكليف؛ لما في الصّغر من انعدام القصد، أو قصور النظر فيما يأتي أو يدع، وواضح من الآية والحديث أنّ حدّ الصّغر شرعاً: بلوغ الحلم.[3]

ثالثًا: الإجماع

نقل غير واحد من كبار الفقهاء الإجماع على ثبوت الولاية على الصغيرات في التزويج، من ذلك ما أورده ابن رشد الحفيد (توفي 595هـ) من قوله: «اتفقوا على أنّ الأب يجبر ابنه الصّغير على النّكاح، وكذلك ابنته الصّغيرة البكر ولا يستأمرها»[4]. وكذا ابن تيمية (توفي 728هـ): «إنَّ الصغر سبب للحجر بالنّص والإجماع.»[5]

وبهذا تكون الولاية على الصّغيرة قد اجتمع فيها سببان:

أولهما: الصّغر، وهو سبب مشترك بينها وبين الذكر.

---

(1) العوفي، الولاية في النكاح (1/ 366).

(2) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم (ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص328 وما بعدها)، والألباني، إرواء الغليل، ج2، ص4-7).

(3) العوفي، المرجع السابق (1/ 368).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (2/ 5).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 23).

ثانيهما: الأنوثة، وهو سبب للولاية في النّكاح عند جمهور الفقهاء.[1]

المطلب الثاني: حكم تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وسوف نعالج هذا المطلب من خلال بيان حكم تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي، ثم عرض موقف القانون الوضعي من تزويج القاصرات، وأخيرا نتطرق للموازنة بين الحكم الفقهي والاجتهاد القانوني بشأن تزويج القاصرات.

الفرع الأول: حكم تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي

إنه مع ثبوت ولاية التزويج على الصغيرات إلا أن الآراء الفقهية تعددت بشأن تزويجهن قبل البلوغ، وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: منع تزويج الصغيرات مطلقًا، فلا يزوِّجها أبٌ ولا غيره، حتى تبلغ فتزوّج بإذنها واختيارها، وهذا القول يروى عن ابن شبرمة (توفي144هـ) وأبي بكر الأصمّ (توفي201هـ).[2]

القول الثاني: جواز تزويج الصغيرات، ولا يعني هذا التمكين من الدخول، فإن كان الدخول يتسبب في ضرر؛ فإنه لا يحل للزوج الدخول[3]. وهذا القول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[4]

واختلف أصحاب هذا القول في الذي له ولاية تزويج الصغيرات، وهم فيها فريقان:

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني (7/ 337)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (2/ 9)؛ وابن حزم، المحلى (9/ 451)؛ والشوكاني، السيل الجرار (2/ 259).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 212)؛ والجصاص، أحكام القرآن (2/ 54)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 274)؛ وابن حزم، المحلى (9/ 459)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (2/ 5)؛ وابن حجر، فتح الباري (9/ 190).

(3) حاشية الطحطاوي (2/ 33)؛ السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص51.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (3/ 83)؛ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (1/ 251)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (2/ 7)؛ الشيرازي، المهذب (2/ 40)؛ سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي (3/ 358)؛ البهوتي، كشاف القناع (5/ 62).

الأول: ولاية تزويج الصغيرات للأب خاصة دون سائر أوليائها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية.[1] ووصيّ الأب يقوم مقامه عند المالكية والحنابلة دون الظاهرية.[2] ويقوم الجدّ مقام الأب عند عدم وجوده، وهذا مذهب الشافعية.[3]

الثاني: ولاية تزويج الصغيرات **ثابتة** لكلٍّ الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت بين الفسخ والإقرار. إلا إذا كان وليّها أباها أو جدّها فلا خيار لها حينئذ. وبهذا قال أبو حنيفة (توفي150هـ) ومحمد بن الحسن (توفي189هـ).[4]

كما اختلفوا في ثبوت الخيار للصغيرة إذا بلغت بين فسخ الزواج أو إقراره، وهم فيها فريقان:

الأول: ثبوت الخيار مطلقا إذا بلغت بين الفسخ والإقرار، حكاه ابن قدامة (توفي620هـ) عن الحسن (توفي 110هـ)، وعمر بن عبد العزيز (توفي101هـ)، وعطاء (توفي114هـ) وطاووس (توفي106هـ)، وقتادة (توفي 118هـ) وابن شبرمة (توفي144هـ) والأوزاعي (توفي157هـ) [5].

واستثنى بعض الأئمة حالات لا يتم فيها الخيار:

- إذا كان الوليّ هو الأب أو الجدّ فلا خيار لها حينئذ، وبهذا قال أبو حنيفة (توفي150هـ) ومحمد بن الحسن (توفي189هـ).[6]

---

(1) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 176)؛ وابن جزي، القوانين الفقهية (222-223)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (2/ 5-6)؛ وابن قدامة، المغني والشرح الكبير (7/ 379)؛ والمرداوي، الإنصاف (8/ 62)؛ وابن مفلح، المبدع (7/ 22-25)؛ وابن حزم، المحلى (9/ 458-460).

(2) انظر المصادر السابقة؛ وكذلك: البهوتي، كشاف القناع (5/ 46)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 178-179)؛ والصاوي، بلغة السالك (1/ 383).

(3) انظر: الشافعي، الأم (5/ 20)؛ والشربيني، مغني المحتاج (3/ 149)؛ والنووي، روضة الطالبين (7/ 53-54).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 212-215)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 274، 277-278)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (3/ 1511)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (2/ 121- 122)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (3/ 126-128).

(5) ابن قدامة، المغني (7/ 382). وانظر: ابن حزم، المحلى لابن حزم (9/ 463).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 212-215)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 274، 277-278)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (3/ 1511)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (2/ 121- 122)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (3/ 126-128).

- إذا كان الوليّ هو الأب خاصة، وأمّا الجدُّ فهو كسائر الأولياء، وروى هذا عن مالك (توفي179هـ)، وأحمد (توفي241هـ).[1]

الثاني: عدم ثبوت الخيار إذا بلغت مطلقا، وبهذا قال أبو يوسف (توفي182هـ)[2]، وهي روايةٌ عن أحمد (توفي241هـ)، رجّح صاحب «الإنصاف» أنّها المذهب.[3]

1. الأدلَّة

(أ) أدلة أصحاب القول الأول المانعين تزويج الصغيرات مطلقًا:

1. من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾. [النساء:6]

وجه الدلالة من الآية لأنه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لما أمرت به الآية من اختبار اليتامى فائدة.[4]

2. المعقول

- إنَّ ثبوت الولاية على الصّغيرة إنّما هي لحاجة المولِّيّ عليه، حتى إنَّ فيما لا تتحقّق فيه الحاجة لا تثبت الولاية، كالتبرعات، ولا حاجة في الصغيرة إلى النّكاح؛ لأنّ مقصود النّكاح طبعًا قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصّغر ينافيهما.[5] بل يكون في هذا التزويج إضرار بها لإجبارها على

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (7/ 382)؛ والمرداوي، الإنصاف (8/ 62)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 50)؛ وابن عبد البر، الكافي (1/ 429).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 278)؛ والزيلعي، تبيين الحقائق (2/ 122)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (3/ 128)؛ والسرخسي، المبسوط (4/ 215)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (3/ 1511).

(3) المرداوي، الإنصاف (8/ 62-63)؛ وابن قدامة، المغني (7/ 383)؛ والبهوتي، كشاف القناع (5/ 46)؛ وابن مفلح، المبدع (7/ 26)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 50).

(4) السرخسي، المبسوط (4/ 212).

(5) السرخسي، المبسوط (4/ 212).

حياة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بين الزوجين.[1]

– إنَّ الزواج عقد للعمر، وهو ملزم للصّغيرة بعد البلوغ؛ فلا يكون لأحد أن يلزمها ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليها بعد بلوغها.[2]

– إن زواج الصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالباً مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً، فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة.[3]

(ب) أدلة أصحاب القول الثاني المجوزين تزويج الصغيرات

1. من القرآن الكريم

– قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[الطلاق:4].

وجه الدلالة في قوله: ﴿ وَاللائِي لَمْ يَحِضْن ﴾ وهن الصغيرات[4]، وقد بيّن سبحانه وتعالى أن عدةّ الصّغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وهذا لا يتصوّر إلا بعد حصول زواجها؛ فدلّ ذلك على صحة العقد عليها.[5]

– وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:3].

(1) ينظر: هناء فوزي ربايعة، الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية «دراسة مقارنة»، ص72.

(2) السرخسي، المبسوط (4/ 212).

(3) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص49، 50.

(4) الزمخشري، الكشاف (4/ 560)؛ وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (18/ 192).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 212)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 274)؛ الجصاص، أحكام القرآن (2/ 45)؛ ابن قدامة، المغني (7/ 380)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 44-48)؛ وابن حجر، فتح الباري (9/ 189-190).

ووجه الدلالة من الآية أنها أجازت تزويج اليتيمة بشرط أن يقسط لها في صداقها[1]، ومعلوم أنه لا يتم بعد البلوغ؛ فدلّ ذلك على صحة العقد على الصغيرة اليتيمة.

وقال ابن الهمام (توفي861هـ): «منع من نكاحهنَّ عند خوف عدم العدل فيهنَّ، وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف، ولا يقال: ذلك بمفهوم الشرط؛ لأنَّ الأصل جواز نكاح غير المحرَّمات مطلقًا، فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهنَّ، فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل، لا مضافًا إلى الشرط... »[2]

- وقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[النساء:127].

ووجه الدلالة من الآية أنَّ ظاهرها يفيد جواز تزويج اليتيمة بشرط القسط لها، وهو العدل، والوفاء لها في مهرها، وسائر حقوقها المترتبة على نكاحها، واليتيمة حقيقة: من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وإذا بلغت فليست بيتيمة، وإن سميّت يتيمة فبطريق المجاز.[3]

ويؤكد المعنى المذكور ما ورد في سبب النزول من حديث ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمّتاه! ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ - إلى قوله- ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليّها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلاّ أن يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهنَّ من النِّساء، قالت عائشة: استفتى النَّاس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾- إلى- ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل الله ﷻ هذه

(1) العوفي، الولاية في النكاح (1/ 395- 396).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 275) وانظر: السرخسي، المبسوط (4/ 214)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 44- 46)؛ ابن القيم، زاد المعاد (5/ 200)؛ المباركفوري، عون المعبود (6/ 16)؛ الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 268).

(3) العوفي، المرجع السابق (1/ 398).

الآية: إنَّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلَّة المال والجمال تركوها، وأخذوا غيرها من النِّساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقّها الأوفى من الصداق.»[1]

قال ابن حجر العسقلاني(توفي 852هـ): «وفيه- أي في هذا الحديث- دلالة على تزويج الوليّ غير الأب التي دون البلوغ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا؛ لأنَّ حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ، ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قويٍّ»[2]

2. من السنة النبوية

- حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا».[3]

فهذا الحديث يثبت أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد زوّج رسول الله ﷺ ابنته عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، بين السادسة والسابعة[4] من عمرها، فدلّ ذلك على صحّة إنكاح الأب ابنته الصَّغيرة.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز[5] عليها**».[6]

---

(1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، رقم: 4846 (5/ 1975).

(2) ابن حجر، فتح الباري (9/ 197).

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح. باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: 4840 (5/ 1973)؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: 1422 (2/ 1038).

(4) قال النووي: وأما قولها. أي في الحديث- تزوَّجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست سنين فالجمع بينهما أنَّه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدّت السنة التي دخلت فيها. (النووي، شرح صحيح مسلم9/ 207).

(5) بفتح الجيم، أي فلا تعدِّي عليها ولا إجبار. (الساعاتي، شرح المسند 16/ 160).

(6) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إكراه اليتيمة على التزويج (3/ 417)، رقم: 1109. قال الألباني: حسن صحيح. وانظر إرواء الغليل (6/ 228-229، 232-233).

- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره**».[1]

ووجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ وجّه إلى طلب الإذن من اليتيمة في تزويجها، وهذا يثبت جواز العقد على اليتيمة وهي الصغيرة دون البلوغ؛ «إذ لا يتم بعد احتلام».[2]

قال ابن القيِّم (توفي751هـ): «قضى رسول الله ﷺ: أنّ اليتيمة تستأمر في نفسها- ولا يتم بعد احتلام- فدلّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وعليه يدلّ القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما».[3]

3. من الأثر

- روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب من عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ابنته أمَّ كلثوم[4]، فزوّجه إيَّاها وهي صغيرة»[5].

---

(1) أخرجه أحمد، المسند (16/ 160)؛ والدرامي، سنن الدارمي (2/ 62)؛ والدارقطي، سنن الدارقطني (3/ 241- 242)؛ والحاكم في المستدرك (2/ 180-181)، رقم:2702 بلفظ قريب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(2) هذا لفظ حديث روى عن عليّ، وابن عباس، وجابر، مرفوعًا وموقوفًا. وقد صححه الألباني لطرقه وشواهده. انظر: الألباني، إرواء الغليل (5/ 79-83). وقال ابن الأثير في معنى اليتيم: «واليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم»، ينظر: مادة «يتم» في: ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 154)؛ وابن منظور، لسان العرب (12/ 645- 646).

(3) ابن القيم، زاد المعاد (5/ 100)؛ وانظر أيضا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (32/ 44-49).

(4) انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، الاستيعاب (4/ 490- 491)، وابن حجر، الإصابة (4/ 492).

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (6/ 163-164)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم:4684، (3/ 153) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقّبه الذهبي بقوله: منقطع؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، باب الأنساب كلّها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، رقم: 13393(7/ 101- 102)، وقال البيهقي: لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن، وكذا في باب ما جاء

- ما روي أنّ قدامة بن مظعون تزوّج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له فقال: «ابنة الزبير إن متّ ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي».[1] ويروى عن الشافعي (توفي204هـ) قوله: «وزوّج الزبير ﷺ ابنته وهي صبيّة»[2]. وقال أيضا: «وزوّج غير واحد من أصحاب النبيّ ابنته صغيرة.[3]

4. من الإجماع:

نقل ابن المنذر (توفي318هـ): الإجماع على أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوّجها من كفء.[4] وقال ابن عبد البر (توفي463هـ): «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها ؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت. وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار- عندي- والله أعلم».[5] وكذلك حكى ابن رشد (توفي595هـ) الإجماع والاتفاق على ذلك.[6] ونقل النووي (توفي676هـ) إجماع المسلمين على جواز تزويج البنت البكر الصّغيرة؛ استنادا لحديث عائشة السابق الذكر.[7]

= في إنكاح الآباء الأبكار، برقم: 13660، (7/ 185). وقد روي من أوجه أخر موصولا ومرسلا؛ وابن أبي شيبة، المصنف (3/ 422).

(1) ابن قدامة، المغني (7/ 380). وانظر: السرخسي، المبسوط (4/ 212)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 274).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم: 13660، (7/ 185).

(3) المرجع نفسه.

(4) ابن المنذر، الإجماع ص103، فقرة: 390؛ وينظر: الإشراف لابن المنذر (4/ 37). وكذا: ابن قدامة، المغني (7/ 379)؛ وسعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (3/ 1185) فقرة: 4142.

(5) ابن عبد البر، الإجماع، ص247، فقرة: 532؛ وينظر: التمهيد (19/ 98).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (2/ 5).

(7) النووي، شرح صحيح مسلم (9/ 206).

المناقشة

(أ) مناقشة أدلة القول الأول

2. من المعقول

إن نفي الولاية في الزواج بعد البلوغ، وكذا القول بأنها تثبت للحاجة لا غير، كلاهما مبنى على المشهور من مذهب الحنفية، وهو أنّه لا ولاية على المرأة بعد بلوغها، وإنّما تثبت الولاية لعجز المولِّي عليه؛ لصغر، أو جنون، ونحوهما، ولا يخفى أنَّ الرَّاجح ثبوت الولاية على الأنثى مطلقًا، صغيرة أم كبيرة.

وأمَّا القول بأنّ تزويج الصّغيرة ينافي مقصود النّكاح طبعًا؛ لعدم الشهوة، وشرعاً؛ لعدم النسل، فهذا أحسن توجيه لهذا القول، ولكن يعارضه ما ثبت من حديث عائشة بشأن تزويجها صغيرة كما سيأتي.[1]

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني

1. من القرآن الكريم

نوقش الاستدلال بآيتي سورة النساء بشأن تزويج اليتامى من عدة أوجه:

- عدم التسليم بأنَّ المقصود باليتامى في الآيتين الصّغيرات، بل المقصود بهن البالغات من النِّساء، وإنما جاءت تسميتهنَّ يتامى استصحابا للاسم السابق لهنّ؛ يؤكد هذا أن قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:127] حيث إنَّ اليتامى في هذه الآية هنّ اليتامى في قوله أيضا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء:3]، والظاهر أنه تعالى راعى في هذه الآية اسم النِّساء مرتين فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾، و﴿ يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ والنِّساء اسم لكبار الإناث دون صغارهنَّ، كالرِّجال اسم لكبار الذكور دون صغارهم، فدلّ ذلك على أنَّ المراد باليتامى في هاتين الآيتين البالغات لا الصّغيرات.[2]

(1) العوفي، الولاية في النكاح (1/ 380).

(2) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (1/ 310- 311)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 13-14).

وإن ما جاء في السنة الصحيحة من الأمر باستئذان اليتيمة والنهي عن نكاحها بدون إذنها يؤكد المعنى المذكور، فالصّغيرة لا إذن لها؛ مما يدلّ على اشتراط بلوغها لصحّة إذنها، فدلّ ذلك على أنَّ المراد باليتامى في كلتا الآيتين من يعتبر إذنهنَّ وهن البالغات دون الصّغيرات.[1]

الجواب

أجيب عن القول إنّ النساء اسم لكبار الإناث، دون صغارهنَّ من وجهين بأن إطلاق اسم اليتامى على الصّغيرات هو حقيقته اللُّغوية، وأمّا البالغات فهو مجاز، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى مجازه إلا بدليل.[2]

وأمّا مراعاة إطلاق اسم النساء في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ و﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ فإنَّ الصّغيرات داخلات في جنس النِّساء كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:3]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:22]، ولا خلاف في دخول الصّغيرات في ذلك، وكذلك قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[النساء:23]، ولو تزوّج الرجل صغيرة حرمت عليه أمّها تحريماً مؤبّدًا.[3]

قال محمد الأمين الشنقيطي (توفي1393هـ): يؤخذ من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وما قاله كثير من العلماء من أنَّ اليتيمة لا تزوَّج حتى تبلغ محتجِّين بأنّ قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ اسم ينطلق على الكبار دون الصّغار فهو ظاهر السقوط؛ لأنّ الله صرّح بأنهنّ يتامى بقوله: و﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وهذا الاسم أيضًا قد ينطلق على الصغار كما في قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾ [البقرة: 49] وهنّ إذ ذاك رضيعات، فالظاهر المتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة، مع الإقساط في الصداق وغيره من الحقوق، ودلّت السنّة على أنّها لا تجبر فلا تزوّج إلاّ برضاها وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء.»[4]

(1) ينظر للمرجعين نفسيهما.

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (2/ 52).

(3) المرجع نفسه.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان (1/ 168).

أمّا قولهم: إن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها، والصّغيرة لا إذن لها؛ فجوابه: إنَّ اليتيمة التي جاءت السنّة باستئذانها هي البالغة، بدلالة اشتراط إذنها، فتكون الصّغيرة غير داخلة في الأمر بالاستئذان مطلقًا؛ لعدم اعتبار إذنها، وعلى هذا فالظاهر تزويجها، لعدم الفائدة من استئذانها.

والظاهر أنّ المقصود باليتامى في الآيتين الكريمتين أعمُّ وأشملُ من قصره على الصّغيرات أو البالغات، فظاهر الآية العموم؛ فإنَّ كون الصّغيرات يتامى حقيقة لا يمنع دخول الكبيرة، وذلك استصحابًا لحقيقة وصفها قبل بلوغها، وإشعارًا للوليّ بالعطف عليها، وتقوى الله فيها، وإنّما تكون الصّغيرة أحقَّ بالدخول في عموم الآية من الكبيرة. وكذلك مراعاة اسم النساء في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** ﴾ و﴿ **يَتَامَى النِّسَاءِ** ﴾، فإنّه لا يخرج الصّغيرة من الدخول في جنس النِّساء.[1]

2. من السنة النبوية

– نوقش الاستدلال بحديث زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها بأن الزواج المذكور هو من خصوصياته وليس تشريعا عاما.[2]

الجواب:

إن ما حكي عن ابن شبرمة (توفي144هـ) من أنّ تزويج النّبيّ عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من خصائصه، فأجيب عنه بأنّ دعوى الخصوصية خلاف الأصل، ولا دليل عليها هنا.[3]

– ونوقش الاستدلال بالحدثين حول تزويج اليتيمة بأن المراد باليتيمة في الحديثين: البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، والبالغة تسمَّى يتيمة استصحابًا للاسم الأول كما قال تعالى: أو ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾[النساء:2] وإنّما يدفع إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم.[4] وحمله بعضهم على

(1) العوفي، الولاية في النكاح (1/ 406– 407).

(2) السرخسي، المبسوط (4/ 43)؛ وابن جزم، المحلى (9/ 459).

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري (9/ 190)؛ وابن حزم، المحلى (9/ 459–460)

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 215)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (3/ 276)؛ والساعاتي، بلوغ الأماني (16/ 159).

المقاربة للبلوغ، حملاً للفظ اليتيمة على حقيقته ما أمكن.[1] وقالوا: إنَّ اليتيمة حقيقة هي الصّغيرة قبل بلوغها، وقد انتفى إمكان إذنها قبل تسع، فوجب حمله على من بلغت تسعًا، حملاً للفظ على حقيقته ما أمكن، فإذا بلغت اليتيمة تسع سنين استأذنها وليّها، فإن رضيت زوّجها، ولا خيار لها بعد بلوغها وإن كرهت لم تزوّج.[2]

3. من الأثر

إن مسألة زواج عمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت علي ﷺ ليس فيه ما يدل صراحة على أنّها صغيرة لم تبلغ، بل فيه ما يشعر بأنّها قد بلغت من يصح لها رأي في نفسها؛ بدليل قول الحسن والحسين: «هي امرأة من النِّساء تختار لنفسها». ففي رواية البيهقي بسنده أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى عليّ ﷺ أمّ كلثوم فقال له عليّ ﷺ: إنّها تصغر عن ذلك، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»؛ فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال عليّ ﷺ لحسن وحسين: زوّجا عمّكما. فقالا: هي امرأة من النِّساء تختار لنفسها، فقام عليّ ﷺ مغضبًا، فأمسك الحسن ﷺ بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال فزوّجاه.[3]

الجواب: جاء في مصنف عبد الرزاق أنّ أم كلثوم بنت علي كانت جارية صغيرة تلعب مع الجواري[4]، وهذا إن صحَّ فهو أصرح دلالة على صغرها حينذاك.

4. **من الإجماع**: نوقش الإجماع المذكور بأنه غير متحقق لمخالفة ابن شبرمة (توفي144هـ) وأبي بكر الأصمّ (توفي201هـ).

الترجيح

من خلال النظر في أدلة الفريقين، يظهر لنا – والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور الذي يجيز

(1) الساعاتي، بلوغ الأماني (16/ 159).

(2) انظر: ابن قدامة، المغني (7/ 383)؛ والشرح الكبير (7/ 388).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح. باب الأنساب كلّها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، (7/ 64).

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (6/ 163).

العقد على الصغيرات وفق شروط تقتضي ذلك. والذي دفع إلى الترجيح المذكور ما يلي:

- قوة أدلة الجمهور وجوابهم عن الاعتراضات الموجهة.

- لقد أثبت النبي ﷺ حق الخيار لمن تزوجت إجبارا من وليّها، والأصل المحافظة على هذا الحق قبل الدخول. وهذا يرفع الانتقاد القائم على حصول الضرر المعنوي من هذا التزويج.

- عدم قيام دليل بشأن خصوصية تزويج عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ.

- عموم النصوص الواردة في تزويج اليتامى حماية لهم ولمصالحهم.

- إن في التزويج تحقيقٌ لمصالح مادية ومعنوية للصّغار والكبار، وتصرّف الوليّ الأصل فيه أنه تصرّف نظر ومصلحة. ودرءا للمفاسد التي أحدثها الناس ببعدهم عن أحكام الدّين؛ يمكن إخضاع تصرفات الولي في عقود الزواج للرقابة القضائية اللاحقة من باب السياسة الشرعية.

- إن القول بتزويج الصغيرات لا يقتضي ضرورة الدخول بهن قبل البلوغ، بل لا بد من تحقق الاستطاعة البدنية؛ وهذا يرفع الانتقاد القائم على حصول الضرر الجسدي من هذا التزويج.

إن الدخول بالصغيرة غير لازم من العقد؛ لأنه من المعلوم أنه قد تُنكح الكبيرة ولا يلزم من نكاحها الدخول، وأوضح بيان في هذا أنه قد يحصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول، وقد جاءت أحكام لهذه الصورة من الإلزام بنصف المهر إذا سمِّي، وعدم ترتب عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:237]، وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: 49].

وعليه فالصغيرة التي تُنكح لا تُسلَّم لزوجها حتى تكون مؤهلة للوطء. قال النووي (توفي 676هـ):» وأما وقت زفاف الصغيرة المزوَّجة والدخول بها: فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة: عُمل به، وإن اختلفا: فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسنٍّ، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من

ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضي الله عنها».[1]

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من تزويج القاصرات

درجت المحاكم الشرعية قديما على اعتماد التوجه الفقهي القائم على إجازة العقد على الصغار. واستنادا لما لوحظ من أضرار في هذا المسلك بمستقبل الأولاد الصغار، تم إصدار قانون حقوق العائلة في الدولة العثمانية عام 1336هـ، واعتمد هذا القانون على رأي ابن شبرمة والبتي والأصم، بعدم جواز العقد على الصغار؛ وكذا التوجه الفقهي القائم على تحديد سن الزواج، فنصت المادة الرابعة منه على: «يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشر، والمخطوبة في سن السابعة عشر فأكثر»، ونصت المادة السابعة منه على ما يلي: «لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها». وإن المادتين السابق ذكرها تحددان بدء أهلية الزواج باثني عشر عاما في الفتى وتسعة في الفتاة، واكتمال الأهلية بثمانية عشر عاما في الفتى وسبعة عشر عاما في الفتاة، فما قبل بدء الأهلية عقد غير صحيح، وما بعدها حتى اكتمالها عقد متوقف على إذن الولي والقاضي، وما بعد اكتمالها عقد صحيح نافذ من غير إذن الولي إذا استوفى أركانه وشروطه.[2]

ولقد سارت أغلب قوانين الدول العربية نحو عدم إجازة تزويج الصغار مراعية خصوصية هذا العقد بتحقق كامل الرضا فيه، وإحاطته بحماية خاصة باعتباره ميثاقا غليظا، ووجوب توفر جميع أركانه وشروطه، بما يقتضي تحمل المسؤولية التامة ماليا واجتماعيا، وحفظ واستقرار الأسرة.

واعتبرت تلك القوانين أن الزواج من التصرفات التي تقتضي توافر الأهلية الكاملة لما يرتب عليه من الالتزامات ذلك أنه ليس من المصلحة في شيء السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (9/ 206).

(2) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص119-120؛ د. عبد الرحمن الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، ص187؛ ود. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام «دراسة مقارنة»، ص128-129.

نضج فكري وقدرة مالية، ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزوجية.

ومن الأسس التي اعتمدتها تلك التشريعات في تحديد سن الزواج:

(أ) مراعاة مصلحة المحافظة على الأسرة.

(ب) حق الحاكم في تقييد المباح لضرورة أو مصلحة.

(ج) تغير الظروف والأعراف التي تبنى الأحكام الشرعية عليها.

وفيما يلي نقدم لمحة موجزة عن تحديد بعض القوانين العربية لسن الزواج:

- **الأردن**: جاء في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.[1]

- **الإمارات العربية المتحدة**: نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية على أنه «يشترط في الأهلية: البلوغ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة»، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (20): «لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا لم يكن الزوج قد أتم ثماني عشرة سنة والزوجة ست عشرة سنة وقت العقد، ما لم تأذن المحكمة بتوثيقه قبل هذا السن إذا رأت مبررا لذلك».[2]

- **تونس**: نصت مجلة الأحوال الشخصية في الفصل (5) فقرة (3) على أنه «يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال، وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج، وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب

(1) تم تعديل المادة (5) إلى الصيغة المذكورة بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001م المعدل لقانون الأحوال الشخصية. (السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص52).

(2) د. مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص463- 464.

خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين».[1]

- **الجزائر**: نصت المادة (7) من قانون الأسرة: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.»[2]

- **سوريا**: نصت المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية على تحديد سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاما، وللفتاة بسبعة عشر عاما. وأجازت المادة (18) زواج الفتى بسن 15 عاما والفتاة بسن 13 عاما بإذن القاضي وموافقة الولي.[3]

- **العراق**: نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (7)، الفقرة (1): «يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر من العمر». ونصت المادة (8): «1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية».[4]

---

(1) مجلة الأحوال الشخصية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001م، ص7-8.

(2) أمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وينظر: د. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (1/ 117)؛ د. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص60.

(3) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص122-123؛ ود. عبد الرحمن الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، ص187.

(4) ألغيت عبارة (الخامسة عشر) الواردة في المادة (8) وحلت محلها عبارة (السابعة عشرة) بموجب القرار رقم: 62 الصادر من رئاسة إقليم كردستان بتاريخ: 29/ 04/ 2000. (د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص74-75).

- **فلسطين**: حدد القانون الفلسطيني سن الزواج بـ (18) سنة على حد سواء للرجل والمرأة.[1]

- **الكويت**: منع القانون الكويتي في المادة (26) منه توثيق عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تتم الفتاة 15 سنة والفتى 17 سنة وقت التوثيق.[2]

- **لبنان**: تنص المادة الخامسة بما يلي: «لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة، والمرأة السادسة عشرة».[3]

- **ليبيا**: حدد القانون الليبي سن الزواج بعشرين سنة على حد سواء بالنسبة للرجل والمرأة.[4]

- **مصر**: نصت المادة (99) على أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن 16 سنة وسن الزوج عن 18 سنة.[5]

- **المغرب**: جاء في المادة(19) من مدونة الأسرة: «تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية». وجاء المادة (20): «لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي».[6]

- **اليمن**: جاء في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية: «لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه سن خمس عشرة سنة»، وتم تعديل هذه المادة عام 1998 فأصبحت:

---

(1) علي جداي، «السن القانوني للزواج، دراسة مقارنة» مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع16، ص168.

(2) د. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل «دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية»،ص61.

(3) علي جداي، المرجع السابق، ص167.

(4) علي جداي، المرجع السابق، ص168.

(5) القانون رقم (78) سنة 1931، وتعديلاته (1985م)، (2000م)، القضاة، المرجع السابق، ص463- 464.

(6) الجريدة الرسمية رقم (5184) بتاريخ 5/ 2/ 2004م (مدونة الأسرة، المغرب: وزارة العدل، محكمة الاستئناف بفاس، ص11-12).

«عقد ولي الصغيرة بها صحيح، لا يمكّن للمعقود له الدخول بها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، ولو تجاوز عمرها خمسة عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة».[1]

- وثيقة مسقط لنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1422هـ - 2001م: جاء في المادة (9)، فقرة (أ): «إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي. (ب) يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائغ زوّجه القاضي». وفي المادة (10): «مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة».[2]

والملاحظ من خلال العرض السابق أن أكثر القوانين فرقت بين الرجل والمرأة في اشتراط السن المؤهل للزواج، مراعية في ذلك الأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

كما قدرت القوانين الأعراف والأوضاع الاجتماعية، فأجاز أكثرها للقاضي أن يرخص بالزواج قبل السن المحدد مراعاة لمصلحة أو ضرورة، وهذا من السياسة الشرعية.

ثم إن تحديد سن الزواج إنما يكون أثناء إبرام العقد من قبل المؤهلين له قانونا، مع منح القاضي سلطة الترخيص والسماح بالزواج بعد إجازة الولي بالنسبة للقصر بشرط التأكد من المصلحة أو الضرورة.

الفرع الثالث: الموازنة بين الحكم الفقهي والاجتهاد القانوني بشأن تزويج القاصرات

لقد سارت أكثر القوانين العربية في اتجاه تحديد سن الزواج وعدم إجازة العقد على الصغار، إلا أنها تفاوتت في مراعاة ضوابط التحديد المذكور؛ فالتي رفعت سن الزواج استندت إلى جملة معطيات منها: أهلية كل من الزوجين لتكوين أسرة وتحمل تبعاتها المالية، فالزوج الذي لم يبلغ

(1) صدر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) في 25 رمضان عام 1412هـ الموافق لـ 29 مارس 1992م؛ د. مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص464- 465.

(2) مجلة العدل، السعودية: وزارة العدل، العدد 47، رجب 1431هـ، ص22.

الثامنة عشرة من عمره يعتبر ناقص الأهلية ليس له أن يتصرف في أمواله إلا بإذن وليه، ومنها التقليل من حالات الطلاق؛ فقد لوحظ ازدياد حالات الطلاق بين من هم دون سن الثامنة عشرة لعدم تقديرهم معنى الأسرة وغاياتها.

ومع أن تلك المبررات فيها من الوجاهة إلا أن رفع السن إلى الثامنة عشرة أو أكثر لكل من الذكر والأنثى فيه افتئات على حق فطري لمن يرغب في الزواج بعد نضجه الجنسي، ويمس جوانب إنسانية أخرى تدعو للزواج دون هذه السن، ولهذا جاءت الاستثناءات الموكول أمرها إلى التصرف القضائي.[1]

وذهبت بعض القوانين إلى عدم وضع حد أدنى للسن لا يسمح بتجاوزه في كل الأحوال؛ وفي هذا مراعاة للموقف الفقهي الراجح من تزويج القاصرات، وهو ما سارت عليه بعض الأعراف في كثير من الدول العربية، رغم ما يثيره هذا الاختيار من انتقادات متعلقة بحقوق الطفل وحمايته.

أما القوانين التي نزلت بالسن إلى الحد الأدنى فقد علّقت عقود الزواج تلك بالأمر القضائي، وهو وإن كان يحمل قدرا كبيرا من الوجاهة في رعاية المصلحة والضرورة إلا أنه يسلب الولي مركزه الذي حدده الشرع ورتب عليه التزامات، واكتفى بدور الموافقة أو إقناع القاضي بمبرر اعتراضه، والذي لا شك فيه أن الغالب من حال الأولياء حرصهم وشفقتهم على من تحت ولايتهم، وليس القضاء بأحرص منهم على فلذات أكبادهم. وبالتالي يظهر لنا أن يعدّل من موقف القضاء في مثل هذه المسائل، ويبقى له دور الرقابة ويجتهد في تحديد آجالها ووسائلها بما يتناسب مع الأنظمة القضائية في كل بلد.

المطلب الثالث: آثار تزويج القاصرات على الأسرة المجتمع

يحقّق تزويج القاصرات عددا من المصالح الفردية والجماعية؛ إذ يعتبر وسيلة لحماية اليتيمات وأموالهن بطريقة مأمونة في إطار من التعاقد الشرعي، الذي يحفظ لها حقوقها المادية كزوجة، وتعيش في وسط عائلي يسهم في تنشئتها على التربية الصالحة والتوجيه السليم. وفي الوقت نفسه

(1) د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص52.

يمنحها حق الاختيار لما تبلغ مبلغ النساء.

ومن جهة أخرى تحرص كثير من الأسر الشريفة على توطيد العلاقات الاجتماعية بينها على أساس من المصاهرة التي تديم وشائج القربى والمعروف؛ فبها تنصهر الفوارق بين تلك الأسر وتزداد قوة إلى قوتها؛ فتلجأ إلى تزويج أبنائها في صغرهم وتوفر لهم من الوسائل وحسن التربية ما يتعذّر توفيره على الزوجين بمفردهما في السن المتقدم. فهذا العطاء الأسري يوفر أمانا للأبناء، ويصلون إلى مرحلة البلوغ والمراهقة بيسر دون توتر أو إحساس بالضياع. كما قد يجعل لهما من الممتلكات المادية من أراض وعقارات ونحوها بما يكون لهما خير عون في بناء الأسرة والتمكين لها.

ومع هذا، فإن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في أكثر الدول لا تسير في اتجاه تزويج الصغيرات، بل إن هناك دعوات كثيرة لتجريم هذا التزويج ومعاقبة من يقوم به. وفي هذا تحد كبير للاستفادة من هذا النوع من الزيجات، ولعل حجم الأخطاء الواقعة في تنفيذه مع الحملات الإعلامية جعلت صورته غير مستساغة لدى الكثيرين. والحق يقال: إن الدخول بالطفلة غير مكتملة النضج الجسدي عمل مشين، وضرر بيّن لا ينبغي السكوت عليه، كما لا ينبغي التستر خلف إجازة الجمهور لتزويج الصغيرات للقيام بتلك الأعمال في حق صغيرات في منتهى البراءة. وإنها لأمانة كبيرة يتحملها الأولياء وكل من له صلة بتلك العقود ينبغي أداؤها على وجهها الشرعي، وعدم تمكين العاقد من الدخول على المعقود عليها إلا بعد التأكد الكامل من قدرتها جسديا ونفسيا على المعاشرة.

الخاتمة

وفي آخر المطاف يمكننا إيجاز أهم النتائج وأبرز التوصيات:

أولا. أهم النتائج

- إن الشريعة الإسلامية تحث على التبكير بالزواج مع بداية اكتمال البلوغ، لحماية الفرد والمجتمع من الانحراف، ولتحقيق الأهداف السامية للزواج وتعميمها.

- إن تزويج الصغيرات أمر جائز مشروع، ومن غير المقبول القول بحرمته أو بطلانه، لثبوته بأدلة قوية؛ لكن التحولات الاجتماعية الراهنة تحتم ضرورة ضبطه وتوجيهه لئلا يخرج عن المصلحة التي شرع من أجلها.

- إن الشريعة الإسلامية أتاحت للحاكم سلطة تقييد المباح في إطار حفظ المصالح العامة وضمن مقتضيات السياسة الشرعية.

- الأساس الشرعي الذي بنت عليها سائر التشريعات القانونية في تحديد سن الزواج هو مراعاة المصلحة، ودفع الأضرار المتوقعة، ومراعاة تغير الظروف، الخاصة والدولية.

- ضرورة الارتفاع بوَعْيِ الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، وبِحَقّ الأفراد في الارتباط بالزواج، والتذكير بأهمية وضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتبكير به حرصًا على ارتقاء الأمة وقوتها، وسدًّا لأبواب الرذيلة.

ثانيا. أهم التوصيات:

- ضرورة بث الوعي بأهمية التبكير بالزواج والمساعدة عليه، والتعاون على تلافي صعوباته.

- الدعوة إلى استغلال الوسائل المتنوعة لمنع الانحراف بتزويج الصغيرات والحيلولة دون الإضرار بهن.

- ضرورة القيام بأبحاث ميدانية حول سن البلوغ في مختلف البيئات والأقاليم في العالم

الإسلامي، مع الاستعانة بأهل الطب والعلوم الاجتماعية في دراسة تلك البيانات وتحليلها، لارتباطه باستكمال مقتضيات عقد الزواج.

– الدعوة إلى تعديل النصوص القانونية التي تشترط ترخيص القاضي بالزواج لمن هم دون السن القانوني، بحيث يكون للقضاء سلطة الرقابة اللاحقة وفق شروط تسهل العملية. وهذا للتمكين لدور الولي المسؤول شرعا عمن تحت ولايته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

1) **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم النيسابوري (توفي 318هـ)، **الإجماع**، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:2؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان بعجمان، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، 1420هـ/ 1999م.

2) **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد (توفي861هـ)، **شرح فتح القدير**، ط:2؛ بيروت : دار الفكر، د.ت.

3) **ابن جزي**: محمد بن أحمد (توفي741هـ)، **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/ 2002م .

4) **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد (توفي 456هـ)، **المحلى**، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

5) **ابن رشد الحفيد**: محمد بن أحمد (توفي595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط:9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/ 1988م.

6) **ابن شويخ**: د. الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل «دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية»**، ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1429هـ/ 2008م.

7) **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله (توفي 463هـ)، **الإجماع**، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، الرياض: دار القاسم، د.ت.

8) **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله (توفي 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

9) **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد (توفي395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

10) **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد (توفي620هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:5؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1426هـ/ 2005م.

11) **ابن منظور**: محمد بن مكرم (توفي711هـ)، **لسان العرب**، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، 1408هـ/ 1988م.

12) **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم (توفي970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

13) **أبو جيب**: سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر.

14) **أبو زهرة**: محمد، **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر، د.ت.

15) **آل نواب**: عبد الرب نواب الدين، **تأخر سن الزواج أسبابه، وأخطاره، وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة**، ط:1؛ الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415هـ.

16) **الألباني**: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1979م.

17) **البخاري**: محمد بن إسماعيل (توفي256هـ). **صحيح البخاري**، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/ 2002م.

18) **بختي**: العربي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013م.

19) **بلحاج**: د. العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط:6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.

20) **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي (توفي458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

21) **الترمانيني**: د. عبد السلام، **الزواج عند العرب**، الكويت، سلسلة عالم المعرفة (80)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ذو القعدة 1404هـ/ أغسطس 1984م.

22) **الترمذي**: محمد بن عيسى (توفي 279هـ). **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وعلق

عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

23) **جداي**: علي، «السن القانوني للزواج: دراسة مقارنة»، **مجلة البحوث والدراسات**، جامعة الوادي، الجزائر، ع16، جوان 2013م.

24) **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (توفي370هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتاب العربي؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى؛ تركيا: مطبعة الأوقاف الإسلامية، 1335هـ).

25) **الجمهورية التونسية**: مجلة الأحوال الشخصية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2001م.

26) **خلاف**: عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط:2؛ الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1410هـ/ 1990م.

27) **ربايعة**: هناء فوزي، **الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية «دراسة مقارنة»**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.

28) **الزيلعي**: عثمان بن علي (توفي743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت – مصورة عن ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1315هـ.

29) **السباعي**: د. مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط:7؛ بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: مكتبة الوراق، 1420هـ/ 1999م.

30) **السباعي**: د. مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط:9؛ بيروت: دار الوراق، ودمشق: دار النيرين، 1422هـ/ 2001م.

31) **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر (توفي490هـ)، **المبسوط**، ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت .

32) **السرطاوي**: د. محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط:3؛ الأردن: دار الفكر، عمان، 1431هـ/ 2010م.

33) **الشثري**: عبد الرحمن بن سعد، **تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من 18 سنة» وتحديد سن الزواج**، ط:2؛ مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 1431هـ/ 2010م.

34) **شجاع الدين**: د. عبد المؤمن، **تحديد سن الزواج «دراسة فقهية قانونية مقارنة»**، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، اليمن، 2008م.

35) **شلبي**: د. محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط: 2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1397هـ/ 1977م.

36) **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** . لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، د.ت.

37) **الشوكاني**: محمد بن علي (توفي1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م.

38) **الصابوني**: د. عبد الرحمن، **قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق**، ط:5؛ دمشق: جامعة دمشق، 1398 – 1399هـ/ 1978 – 1979م.

39) **الصنعاني**: عبد الرزاق بن همام (توفي211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

40) **العبد الجبار**: عادل، **زواج القاصرات بين الدين والعادات**، منشور على الموقع الإلكتروني: www.feqhweb.com، وكذا الموقع: www.saaid.net/book/17/9299.pdf، اطلع بتاريخ: 03 يناير 2014م.

41) **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر (توفي852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

42) عفانه: حسام الدين، الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية 24-25/ 4/ 2000م (منشورة على الموقع: http://zadalislam.com)

43) **العوفي**: د. عوض بن رجاء بن فريح، **الولاية في النكاح**، ط:2؛ المدينة المنورة: الجامعة

الإسلامية، 1428هـ.

44) **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي توفي 770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.

45) **القرام**: ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، البليدة: قصر الكتاب، الجزائر، 1998م.

46) **القشيري**: مسلم بن الحجاج (توفي261هـ)، **الجامع الصحيح**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ 1956م.

47) **القضاة**: د. مصطفى، «التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية قانونية مقارنة، رؤية معاصرة». **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، سورية، مج26، ع1، 2010م.

48) **القيسي**: سها ياسين عطا، **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 1431هـ/ 2010م.

49) **الكاساني**: علاء الدين بن أبي بكر (توفي587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1417هـ/ 1996م.

50) **كريم**: د. فاروق عبد الله، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، العراق: كلية القانون بجامعة السليمانية، 2004م.

51) **لجنة خاصة**: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1416هـ/ 1996م.

52) **المرداوي**: علي بن سليمان (توفي885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقّي، القاهرة: دار السنة المحمدية، د.ت.

53) **ملا خاطر**: د. خليل إبراهيم، **زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك**، ط:1؛ جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1405هـ.

54) **النووي**: يحي بن شرف (توفي 676هـ)، **شرح صحيح مسلم**، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

55) **النيسابوي**: محمد بن عبد الله الحاكم (توفي405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م.

56) **وزارة العدل السعودية**: **مجلة العدل**، السعودية، العدد 47، رجب 1431هـ.